فصل ولو يقبض بين المسلم والذمي هبة احدهما للاخر بحكم المسلم وان كان اناثا مسيرا فتنبع
الواهب مع الهبة لم اعرف لها اصلا ولبس هذا من البيع الذي امنعهم منه في تاجاس هبته مالا يسرها
من زرع او كلا او ما طال ضاره وغيره او ما يبيه ضي وعلما من ابل على كهر ربها من صوف او فرو ظاهر في شيء والجوز
في ذلك كله جوز ملاصق او قلب النخل او ثمرات وعلى الواهب تسليم ذلك اليه والقضاء والسقي فيما يسقى
على الموهوب له. وجاز من سكنه والخرصه جوز للمالك ولا لعبس و مذهب لو جاز ما تلف منه او نقص خلف
عنه بينة جاز له لذا جوز اما حاما او زاده او جاز له الرد اجنبية وان لم يخرج ثم لذي مزيد خرمات نكل ما
يقضي بالحيازة ذا لمعاينة بينة جوز في جسم او بعد او نقله او حرقه: ولو انزل المعجم في هبة ان المعجم قل
جاز وتشرب بالمزاز بلبنة ثم مات لم يقض ذلك وان كور ثنة حتى تعاين البينة الحوز قال ابن القاسم
ومن وهب عبدا لابنه الصغير وابنه اجنبية ولم يقبض لها اجنبية حتى مات الواهب فذلك كله باطل كقول مالك رحمه الله تعالى
فيمن جسم على ولده الصغار والكبار وفات قبل ان يقبض الكبار انه يبطل كله خلاف ما جسم عليهم ولهم مغلوب
كلهم هذا الزمات كان الجسم لهم حائلا و روى ابن نافع وعلى تعزيله وفيمن تصدق على ابنه المعتق مع كبيرا و
اجنبية ان نصب الصغير جايز ويبطل ما سواه ولو كان جسما يصل جميع الجسم كان الجسم كله وما يملك
اصله والصرفة بشكونه وتنقسم بينهم وان حاز لها للصغير من غير جوز و مذهب مالك عليه وقول ابن وهب
فعلت فيض ذا قبلت سفه فان قلت ما قبل يعلم الميراث اجله وان كان ثم على عينه فوهبه لذي فان شهد لهم وجه
يعلم وينزع بيده مع البينة كذلك قول كان عنده فيه وان لم يكن كتب عليه ذلك حق ما شهد عليه لهم
واحالة عليه كان له فيضاء وكذلك ان احاله به عليه بعينه واشهد له وقبضه هو الموهوب هذا القبض للرشوى
و من تصدق عليه بحايط ارض وقبضها جاز نقلها وان كان لها وجه تحايزه من كراء تكرى او حرث تحرثه او غلوة يغلق
عليها وان كانت شيء ينزع لرب له يعمله حتى مات المعطي ظ شيء له وان كانت ارضا فلا ذا حالا تحايز يغلق وما فيها
كراء يكن وما انتم بها ان تزرع فيها او تصنع او يجوز بها برحه يعرف خرمات المعطي بيوم فانه للمعطي وجوز ذلك
ما شاء وان كانت عمارا حائطا او غاية فلم يجوز بها خرمات المعطي نقلت وان لم يعرف كان لها وجه تحايزه
وان قلت في الارض الغايبة فوقلت وقبضت لم يكن ذلك حوزا وكان لم لذلك الشاهد على ما قرار الحوز وما ان يكون لذلك
يريد ارضا او دارا وفيه نشوا وعمارة او ما يتم فيتلف اخر فوهبه له وجاز قوله وقبلت حوز وان لم تعلن لمنخرمات
الواهب فذلك لوجه و قال اشهب لا جوز لمن له يريم و الواهب اذا اشتركه الثواب او ربه اهم الذي تواب ولم يبين
فله اخر هبته الى تنتهي بها بنقلها او نقم والهبة بها الوجه خلاف البيع وكذلك ان انما به افرم فيقبضها وانما
رضي الواهب فذلك واخر هالك كانت فانه وما يحبي الموهوب له على ثواب اذا لم تعين الهبة عينه وما ان رضي بوقع
فيقبضها فيلزم الواهب اخذ وما كلام له به الهبة وان جاءت الهبة عن الموهوب مزيد ذا قرار او نقص لم تنه فيه
قال اشهب عن عبد العزيز وعن يوم وهبه اذا ان القاسم وليس للموهوب له رد هذا الزيادة ما ابر حق الواهب
وما للواهب اخر تلفه نقص الجزء لما رضي الموهوب له وكما يعينها عن الموهوب له حق الزيادة و اذا عوض
الموهوب للواهب افرم وهبة الصغير ثم فلم الواهب بعد له فليحلف بالله ما فسد له وسكت وما انتظار العمل
الثواب ثم اتم الموهوب الهبة او رد الهبة ان لم يقبضه او اخر عرض و من تصدق بصدقة على ثواب فهي كالهبة الصدقة على
ومن وهب لرجل ذا بيله على اخر يعني ثواب جاز وما رجوع له وان وهبه له الثواب ابعض او ابعض ثواب فهي الهبة
و من وهب لحايط ضرعا بايا رضا فقبض الحايط ضرعه فقبضه حق للغاب وان لم يعلم وما وكله وكذلك ان وهب
الغلبا او نصر وعليه بشيء ما اخر جرمن يرى وحمل من نوله حق قوام وما حق قوله وفي ان ما ان اعكس
السلعة كان فلا يضمن يخرج نقصه على الغلبة والحاضر الكبير العالم كامرأة وعلى الصغير ومن لم يوله فيقبل
ما لا يبس الحيوان والصوم وما يحلي كيف يكون قبضه قال ابن الجيزي قال ابن القاسم ومن وهب

لبعض هبته مجعلا يجوز ما له الولي بلغ ورضي حاله فسر مع الله والشهود له ذلك جوز ان كان له اب او وصي
حاضر فلما بلغ قبله ان يقبض وما ان وهب لاخر على سفيه وما منع وما عمر وجعل عليه وما من الاب مع الله
لم تكن هي حيا ان الى يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب ان الموهوب حاز ان يقبضها حاضر فلم تسلمها اليه
معلوم وجب حاز له الاولى احل يوم مجعلا اليه وهذا الحال في الصغير اما ان في غير الصغير ان تقاب بلوغ اشهر وليلة
يا كله ما بايوما تقب عكس حاضر بيت فلا يكون جوز له جوز ان ما ان يحس خلة تخلو ويجعل له ابن من يحيى
عليه الغلة ومولاه فذلك وجاز وكذلك كانت احيا له احيز قال عيسى الصغير والسفيه لهما وقف
يقبضان الهبة وهو المولى في الصغير مع حسن الحايز والسفيه و مذهب لو حرم هبته على
ما يبيع وما نصب له يخرج ما ان يكون سفيها وضع مبتنى كله عليه ما ام يع وكانه يجوز ان يتبع ذلك
عليه عمن وال الوهاب لم يجز كان ولد الواهب او اجنبيا و ما تكون له حاز ولم وهبت لصغار ينبغي ان الهبة
وما انما تصرفت عليه مخلة و رباب ما ان تكون وصية الوالد او وصية وصي الوالد فيتم جوز لهم وما سنتها التي
وان حاضت و رباب يجوز لصغار ولدي و من دفع من كان ما له ما وهبه هو ولد شهد عليه وما يزوجها جوز حتى
يبلغ الذكور ويدخل بالبنات ازواجهن يعرف الحيض ويونس من جمعهم مع لهم فيها وان رباب وما يتبع
فيزوجونا بزيتهم وان بلغوا مبلغا جوز حيا تهم ولم يجوز خرمات رباب بحلت هبته رباب يع عليه و ليس
للابنة وان بلغت اولادا ونص سفيهة وما للاب ان السفيه جوز له من وكذلك ان كانت الابنة باكرة مرتبة
لم تتزوج وهلك الاب رباب او الوصي و من وهب ما لابنة الصغير الحبس هبته وانشهد لم يكن حايز له ان يسبق جوز ماله دون
رباب فلا جعل رباب هي الهبة بين اجنبي يجوز لها للحيي جاز له ذلك وكان جوز الوصي سبب اركن وما وهب
الزوج لزوجته البكر قبل البنا او نصرف له عليها وانشهد ولم يخرج خرمات يبس له لها جوز
ما ان يجعله بين من يجوز لها ذلك وكذلك يعود خوفه بها وهي سفيهة او مجنونة وما يكون واهب جايز الموهوب
له ما والاوصي او من يجوز امر الزوج ما يجوز ان عليه وما بعد ما لها وابوها هو اخاه ان لها وان غيرها
زوجها ما دامت سفيهة ويع حال لا يجوز لها امر و للام ان تحتص ما وهبت او نحلت لولدها الصغير حال ابيه
او ولدها الكبار ما ان منكحا او ذا ان فان لم يكن للصغير حق وهبته او نحلته فليس لها ان تعتصر بما له
تيتم و تعتصر من يتيم و تعد كالصرفة عليه: و ان وهبتهم وهم صغار اب لهم ثم فعلوا جوزوا ابنه
الهبة فليس لها ان تحتص انها وهبت في حال ابنته و ان وهبتهم وهم صغار وراب محجور جنونا
مضعفا فهو كالصحيح وجوب ما عتصر لها ولا اب اعتصار ما وهب لاهل لبنيه الصغار والكبار
وكذلك ان بلغ الصغار ماله ينكحوا او يجوز ثوابه بنا او جوز في الهبة جوزا او ينتجع عن حالها و للاب ان
يعتصر من ولده ما هاء وان لم تكن لهم ام ان التيتم من قبل ابيه و لو وهب لولده الكبير فذ فقبضها الولد ثم
وقبضها لم يكن للاب ان يعتصر بها معوا الوصي: و ما يعتصر من ما وهب اجنبي لولده: و ما يعتصر ما جيوان
ما تصرفوا به على ولدهم او كبير و اما الهبة والعطية والعمرى فانها قبلها انما عتصار به ولدي: و اما
الحبس فان كان معه الصرفة لم يعتصر وان كان معه الهبة تكون سكنى او حبس الرقبة او تنتهي ثم مع هما
الله فانه يعتصر قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيمن نحل ابنه وابنته معوان انما ان يعتصر
انما ان يزيا او يموتا وكان ايضا عمر بن عبد العزيز ما وهب رباب ابنه او ابنته فله ان يعتصر ما له ما لم ينكحا
او يموتا قال ربيعة ومالك وما يعتصر الصرفة من ابنه وان عقه: وليس لهما ما هو ان يعتصر بهبته
ما جرى جاز وما عرفها ما الا ما يوم الولاء وبه عقه وليس للولد ان يعتصر ما هو ان ينتفع
و من وهب لرجل ابنة تغير ثواب فقبضها الموهوب له يعني امر الواهب جاز قبضه اذ نقص عن الواهب
قبل ان ما منعه ابنا هاتي اذا هبة الثواب فلا واهب منها حتى يقبض العرض كاتبيع ولو قبضها الموهوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)